ثم ما فيه مانعان قسمان قسم يمتنع صرفه معرفة فقط وهو ما كانت العلمية
احدى علتيه والاخرى التركيب او التانيث او العجمة او الزيادة او وزن
الفعل او العدل وقسم يمتنع صرفه مطلقا وهو ما وضع صفة وكان موازنا
للفعل او معدولا او في آخره الف ونون وقد شرع في بيانها بعد
ذكرها اجمالا فقال فالفا التانيث مطلقا كحبلى واصدقا والجمع الذي لا
نظير له في الاحاد العربية اي لا مفرد على وزنه وهو ما اوله مفتوح
وثالثه الف غير عوض بعدها حرفان او ثلاثة اوسطها ساكن وما يلي
الالف مكسور لا لعارض كمصابيح ودواب كل واحد منهما على انفراده
يستاثر اي يستقل بالمنع من الصرف من غير مجامعة مانع اخر لقيامه
مقام علتين اما الالف فلانها زيادة لازمة لبنا ما هي فيه دالة على تانيثه
بخلاف غيرها ففي المونث بها فرعية لفظية وهي لزوم الزيادة حتى
كانها اصلية وفرعية معنوية وهي دلالته على التانيث واما الجمع فلان
فيه فرعية لفظية من جهة عدم النظير وفرعية معنوية من جهة الجمع
واذا سمي به كحضاجر منع الصرف نظرا الى اصله وكذا لو طرا تنكيره بعد
التسمية بذلك واما منع سراويل فاما لانه اعجمي حمل على موازنه
في العربية اعتدادا لشبه الجمع او لانه عربي جمع سروالة تقديرا او بما
الحق به كسراويل منع الصرف لوجود الصيغة وكذا لو طرا تنكيره
بعد التسمية لشبهه باصله كما هو مقتضى التعليل وهذا راي سيبويه
وهو المعتمد لانهم منعوا سراويل من الصرف وهو نكرة ليس جمعا على الصحيح
والبواقي من الموانع لا يستاثر كل منهن بالمنع بل لا بد في تحقق
من مجامعة كل علة المناسب مانع منهن احد امرين اما الصفة وهي
وضع لذات مبهمة باعتبار معنى معين مقصود بالوضع او العلمية وهي
المراد بالمعرفة وانما وجب ذلك لما مر من انه يعتبر في المنع ان تكون احدى

العلتين

العلتين لفظية والاخرى معنوية والصفة والعلمية معنويتان والستة
البواقي كلها لفظية وافهم كلامه ان الصفة والعلمية لا يجتمعان وهو
كذلك وتتعين العلمية مع التركيب اي المزجي المختوم بغير ويه كمعدي
كرب اذ هو المانع من الصرف بخلاف ما ختم بويه وما ركب من الاعداد
والظروف والاحوال فمبني والاضافي فمصروف والاسنادي فمحكي
والافصح فيه ان يعرب ثاني جزئيه اعراب ما لا ينصرف ويبنى الاول
على الفتح ما لم يكن في اخره يا فيسكن ومع التانيث اي بغير الالف مستقلا لفظا
بالمنع كما مر سوا كان علما لمونث ام لمذكر زايد على ثلاثة احرف ام لا
محرك الوسط ام لا اعجميا ام لا منقولا من مذكر الى مونث ام لا لكن شرط
تحتم التانيث المعنوي في منع الصرف احد امور اربعة اما زيادة على ثلاثة
احرف كزينب لتنزيل الزايد منزلة التا او تحرك الوسط كسقر لتنزيل
الحركة منزلة الزايد او العجمة كجلخ اسم بلد لتنزيلها منزلة الحركة او النقل
من مذكر الى مونث كزيد اسم امراة لانه بنقله الى المونث حصل له ثقل
عادل خفة اللفظ وما عدا ذلك من الثلاثي كهند يجوز فيه الوجهان كما سيجي
واذا سمي بالمونث المعنوي مذكر فشرطه في منع الصرف الزيادة على ثلاثة
احرف ولو تقديرا فائدة اسما القبايل والبلاد والكلم وحروف الهجا
صرفها ومنعها مبنيان على المعنى الذي يقصده المتكلم فان اراد اما او حيا
او مكانا او لفظا او حرفا صرف ذلك او اما او قبيلة او بقعة او سورة او
كلمة منع ذلك ومع العجمة وهي كون الكلمة من اوضاع غير العرب
وشرط العجمة في المنع علمية في اللغة العجمية بان تنقل الكلمة وهي
علم في العجم الى لسان العرب بخلاف ما نقل من لسانهم وهو نكرة كلجام
وما كان نكرة في لسانهم ثم نقل في اول احواله علما كبندار فيصرف ايضا
لانتفا علميته في لغة العجم وزيادة على الثلاث كابرهيم بخلاف الثلاثي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)